

## [منشأ الخلاف في مسألة تقييد التيمم بالتراب]

قال صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» [البخاري (335) واللفظ له، ومسلم (521)] فُتِيَّمْ عَلَى ضَوْءِ هَذَا الْخَبَرِ بِجَمِيعِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيُخَالَفُهُ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ: «وَجَعَلْتُ تَرَبْتَهَا لَنَا طَهْرًا» [مسلم (522)] عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِيمَمُ إِلَّا بِالتَّرَابِ؛ وَفِي هَذَا تَبَايُنَ الْأَنْظَارِ، هَلْ هَذَا تَخْصِيسٌ أَوْ تَقْيِيدٌ؟ فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَخْصِيسٌ؛ لِأَنَّ التَّرْبَةَ جُزْءٌ وَفَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْأَرْضِ، قُلْنَا: إِنْ وَرَدَ الْخَاصُّ بِحُكْمِ مُوَافَقِ الْحُكْمِ الْعَامِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيسَ، وَإِنَّمَا يَذْكَرُ الْخَاصُّ لِلْعَنَايَةِ بِشَأْنِهِ وَالْإِهْتِمَامِ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَقْيِيدٌ، وَالتَّرْبَةُ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الْأَرْضِ، قُلْنَا: يَحْمِلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقْيُودِ، وَهَذَا هُوَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ.